



قرار وزاري رقم (٧٩١) وتاريخ ٢٢/٠٢/١٤٣٦هـ

تنظيم ساعة الرضاعة للمرأة العاملة

إن وزير العمل :

بعد الاطلاع على أحكام المادة (١٥٤) والمادة (٢٤٣) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ وبناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً .

يقرر ما يلي :

أولاً : يحق للمرأة العاملة الحصول على فترة أو فترتي استراحة بقصد إرضاع مولودها مدفوعة الأجر لا تزيد في مجموعها عن الساعة في اليوم الواحد ، تحسب من ساعات العمل الفعلية وذلك لمدة أربعة وعشرون شهراً من تاريخ الوضع سواء كانت الرضاعة طبيعية أو غير ذلك.

ثانياً : لا تعتبر تلك الفترة من ضمن فترات الراحة (الرسمية) المخصصة لجميع العاملين.

ثالثاً : تحدد فترة أو فترتي الرضاعة بحسب توفر الحضانه داخل المنشأة من عدمها

كالتالي:

(١) اذا لم تتوفر حضانه داخل المنشأة: يحق للمرأة العاملة اختيار فترة ساعة الرضاعة إما أن تكون بداية الدوام أو نهايته بما يتناسب مع مصلحة العمل.

(٢) إذا توفرت حضانه داخل المنشأة: يحق للمرأة العاملة الحصول على فترة أو فترتي

استراحة يكون إجمالي مدتها ساعة واحدة للرضاعة بما يتناسب مع مصلحة العمل.



وزارة العمل

المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

رابعاً : يجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابةً بوقت فترة أو فترتي تلك الاستراحة وما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل .

خامساً : تراجع الوزارة فعالية تنفيذ هذا القرار بشكل دوري، على أن يتم تحديثه كلما اقتضت الحاجة لذلك وفق مستجدات سوق العمل ووفق ما يردها من اقتراحات تطويرية، وبما يحقق الأوامر الملكية وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

سادساً : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة .

سابعاً : يبلغ هذا القرار لمن يلزم للعمل بموجبه، وينشر في موقع الوزارة الإلكتروني والجريدة الرسمية.

والله ولي التوفيق، ، ،

عبدالله بن محمد

وزير العمل

عادل بن محمد فقيه